قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم ٣ (مقابل خدمات المقاصة والتسوية) الوارد تحت البند أولاً : خدمات الإيداع المركزى من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، الجدول الآتى :

م	البيـــان	القيمـــة
١	الأســـهم والسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .	١٠,٠٠٠٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٢	الأوراق المالية الحكومية .	خمسون جنيهاً عن العملية الواحدة .
٣	آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة (T + ٠) .	١٠,٠٠٠٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٤	آلية التعامل على الأسهم فى اليوم التالى (T + ١) .	١٠,٠٠٠٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٥	التسويات الخاصة .	بالاتفاق مع الطالب بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠٠ (خمسمائة فى المليون) بحسب عملة التنفيذ .
يتم سداد القيم المذكورة بمعرفة شركة الوساطة المنفذة خصماً من حساب التسوية . وتُخفض النسب المنصوص عليها بالبند (١، ٣، ٤) من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .		

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى